



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

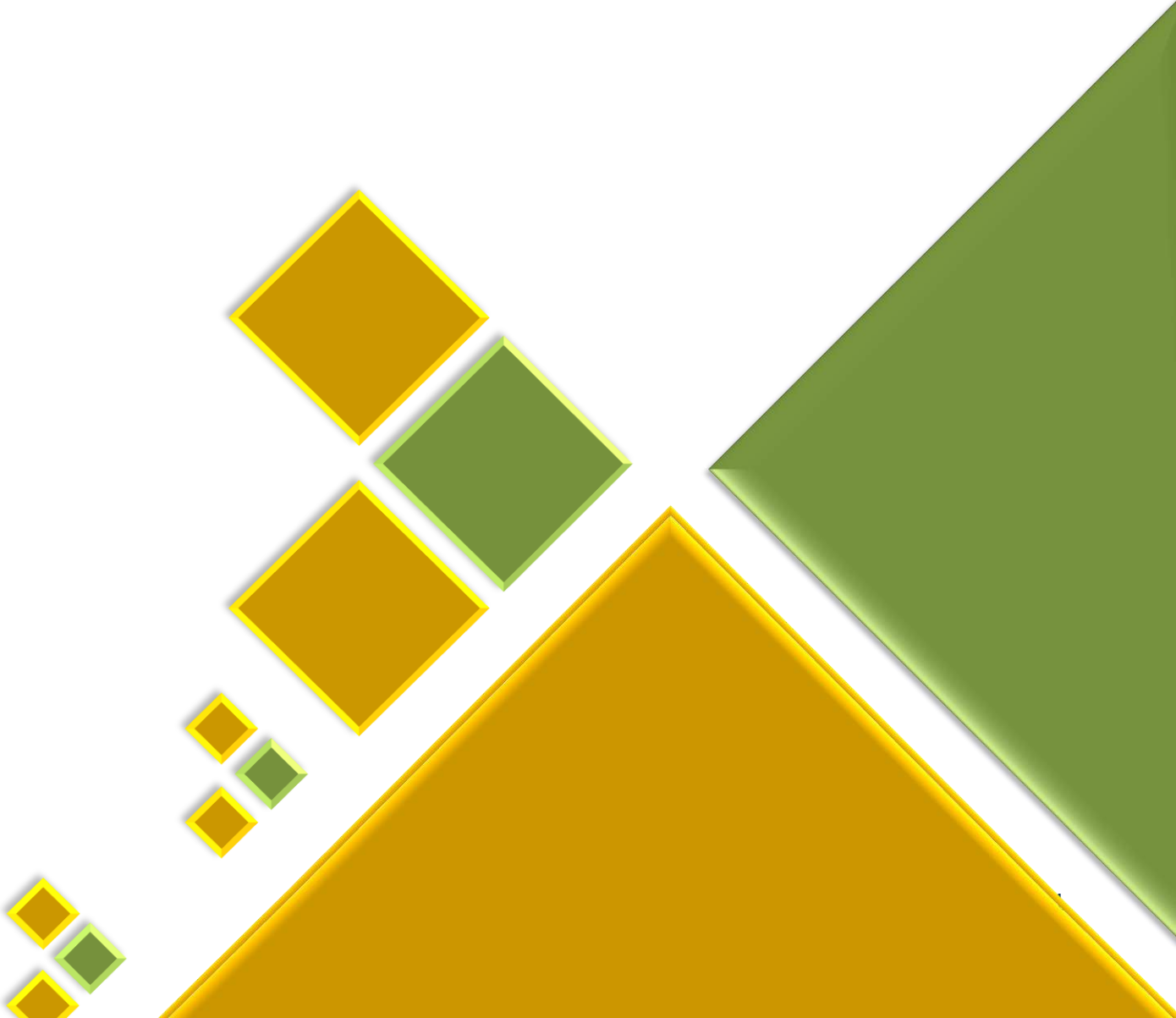
إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المتضمنة زيادة رأس مال الشركة

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الخميس 2025/03/27 م - 1446/09/27 هـ

الساعة التاسعة مساءً - عبر وسائل التقنية الحديثة



تدعو شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("الشركة" أو "شركة اتحاد الخليج الأهلية") دعوة مساهميها الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها في تمام الساعة (التاسعة مساءً) من مساء يوم الخميس بتاريخ 27-09-1446هـ (الموافق 27-03-2025م) عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.
مدينة ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	عبر وسائل التقنية الحديثة من مقر الشركة بالدمام (باستخدام منظومة تداولاتي فقط).
رابط مقر الاجتماع	www.tadawulaty.com.sa
تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	27-09-1446هـ (الموافق 27-03-2025م)
وقت إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	التاسعة مساءً
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة.
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة الحضور، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح. إن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وإن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. يجدر التنويه بأنه وفقاً للفقرة (ن) من المادة (3) من لائحة الاندماج والاستحواذ، لا يحق للمساهم الذي يملك أسهم في كل من شركة اتحاد الخليج الأهلية والشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ("الشركة الخليجية العامة") التصويت على القرارات المتعلقة بصفقة الاندماج (كما تم تعريفها في جدول الأعمال أدناه) إلا في الجمعية العامة غير العادية لإحدى الشركتين، وفي حال تصويته في الجمعيتين، لن يحسب صوته إلا في إحدهما. ولمزيد من التفاصيل، نرجو مراجعة تعميم المساهمين المنشور من قبل الشركة.

وفقاً للمادة الحادية والثلاثون من النظام الأساس للشركة، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
1- التصويت على زيادة رأس مال الشركة من أربعمئة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي، والتي تمثل زيادة بنسبة (49.73%) في رأس المال الحالي، من خلال إصدار اثنان وعشرون مليوناً وثمانمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون (22,823,227) سهم وذلك بواقع (0.7607742333333333) سهم في الشركة مقابل كل سهم في الشركة الخليجية العامة لغرض دمجها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (225) والمواد (227) إلى (229) من نظام الشركات وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (49) من لائحة الاندماج والاستحواذ وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج، بما في ذلك التصويت على المسائل التالية المتعلقة بصفقة الاندماج: أ) أحكام اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة والشركة الخليجية العامة بتاريخ 1446/06/08هـ (الموافق 2024/12/9م). ب) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من أربعمئة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج. ج) التعديل المقترح على المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي المتعلقة برأس المال (مرفق). د) تفويض مجلس إدارة الشركة، أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة، بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات المذكورة أعلاه. 2- التصويت على تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس (مرفق)	جدول الأعمال
مرفق.	نموذج التوكيل
يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة أثناء اجتماع الجمعية. سيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa	حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت

سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية ابتداءً من الساعة [الواحدة صباحاً] من يوم الأحد بتاريخ 1446/09/23 هـ (الموافق 2025/03/23 م) حتى انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa	تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية
في حال وجود استفسارات حول بنود الجمعية، يمكن للمساهمين الكرام التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين وأمين سر مجلس الإدارة خلال أوقات العمل الرسمية للاستفسار على الهاتف رقم 8003040077 أو 0138358400 أو بالبريد الإلكتروني BOD@gulfunion-saudi.com	طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات
تجدر الإشارة إلى أن البند الأول من جدول الأعمال يعد من شروط صفقة الاندماج، وفي حال عدم الموافقة على هذا البند من قبل الأغلبية المطلوبة أو عدم تحقق أي من الشروط الأخرى لصفقة الاندماج وفقاً لاتفاقية الاندماج، لن يتم الاندماج. وفي حال موافقة كل من الجمعية العامة غير العادية للشركة والجمعية العامة غير العادية للشركة الخليجية العامة على القرارات المتعلقة بالاندماج، ، فسيتم زيادة رأس مال شركة اتحاد الخليج الأهلية وسيحصل مساهمو الشركة الخليجية العامة المقيدين بسجل المساهمين للشركة الخليجية العامة بنهاية ثاني فترة تداول بعد موافقة الجمعيتين على (0.7607742333333333) سهم في شركة شركة اتحاد الخليج الأهلية مقابل كل سهم يملكونه في الشركة الخليجية العامة. وبعد تحديث السجل التجاري للشركة بما يعكس الاندماج، سينفذ قرار الاندماج، وعلى إثر ذلك ستنقضي الشركة الخليجية العامة بقوة النظام وستلغى جميع أسهمها وفقاً لأحكام المادة (225) والمواد (227) إلى (229) من نظام الشركات وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (49) من لائحة الاندماج والاستحواذ وستنتقل كل حقوقها والتزاماتها وأصولها وعقودها لشركة اتحاد الخليج الأهلية. لمزيد من التفاصيل عن الصفقة وأحكامها وشروطها وجميع المسائل المتصلة بها، بما في ذلك المخاطر ذات الصلة، وإجراءات نفاذ الصفقة ومراحلها، فعلى المساهمين مراجعة تعميم المساهمين المنشور من قبل الشركة في 1446/08/28 هـ (الموافق 2025/02/27 م). وتشير الشركة لضرورة مراجعة تعميم المساهمين بشكل كامل قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالاندماج.	معلومات إضافية
مرفقات	الملفات الملحقة



اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة

Agenda - Gulf Union Al Ahlia Cooperative Insurance Company Extraordinary General Assembly Meeting which includes the increase of the company's share capital (First Meeting) Through Modern Technology

1- Voting on the increase of the Company's share capital from four hundred fifty-eight million nine hundred forty-nine thousand two hundred eighty (SAR 458,949,280) Saudi Riyals to six hundred eighty-seven million one hundred eighty-one thousand five hundred fifty (SAR 687,181,550) Saudi Riyals representing a 49.73% increase in the current capital, through the issuance of twenty-two million, eight hundred twenty-three thousand, two hundred twenty-seven (22,823,227) shares at a rate of (0.7607742333333330) shares in the Company for every share in Gulf General Cooperative Insurance Company ("GGI") for the purpose of merging GGI into the Company in accordance with the provisions of Articles (225) and (227 - 229) of the Companies Law and the provisions of Article (49)(a)(1) of the Merger and Acquisition Regulations, including voting of the following matters related to the Merger: a) The provisions of Merger Agreement entered into between the Company and GGI on 08/06/1446H (corresponding to 09/12/2024G). b) The increase of GUAI's capital from four hundred fifty-eight million nine hundred forty-nine thousand two hundred eighty (458,949,280) Saudi Riyals to six hundred eighty-seven million one hundred eighty-one thousand five hundred fifty (687,181,550) Saudi Riyals as per the terms and conditions of Merger Agreement. c) The proposed amendments to Article Eight (8) of the Company's bylaws, which relates to the capital (attached).	1- التصويت على زيادة رأس مال الشركة من أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي، والتي تمثل زيادة بنسبة (49.73%) في رأس المال الحالي، من خلال إصدار اثنان وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون (22,823,227) سهم وذلك بواقع (0.7607742333333330) سهم في الشركة مقابل كل سهم في الشركة الخليجية العامة لغرض دمجها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (225) والمواد (227) إلى (229) من نظام الشركات وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (49) من لائحة الاندماج والاستحواذ وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج، بما في ذلك التصويت على المسائل التالية المتعلقة بصفقة الاندماج: أ) أحكام اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة والشركة الخليجية العامة بتاريخ 1446/06/08هـ (الموافق 2024/12/9م). ب) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج. ج) التعديل المقترح على المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي المتعلقة برأس المال (مرفق).
---	--

d) The authorization of the Company's board of directors, or any person authorized by the board of directors, to adopt any resolution or take any action as may be necessary to implement any of the above resolutions. 2- Voting on the amendment to change the name of the "Saudi Central Bank" to the "Insurance Authority" wherever it appears in the bylaws (attached).	(د) تفويض مجلس إدارة الشركة، أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة، بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضروريًا لتنفيذ أي من القرارات المذكورة أعلاه. 2- التصويت على تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس (مرفق)
--	--

Proxy Form

نموذج التوكيل

Dear Shareholders

The Proxy form is not available, as the Extraordinary General Assembly will only be conducted through modern technology means.

The company urges the shareholders to register on Tadawulaty service, knowing that voting is provided free of charge for all shareholders through the following link:

www.tadawulaty.com.sa

Gulf Union Al Ahlia Cooperative Insurance Company

السادة المساهمين الكرام

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عبر وسائل التقنية الحديثة.

وتحث الشركة مساهميها بالتسجيل في موقع تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:

www.tadawulaty.com.sa

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

البند الأول

1- التصويت على زيادة رأس مال الشركة من أربعمئة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمئة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمئة وسبعة وثمانون مليوناً ومئة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمئة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي، والتي تمثل زيادة بنسبة (49.73%) في رأس المال الحالي، من خلال إصدار اثنان وعشرون مليوناً وثمانمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون (22,823,227) سهم وذلك بواقع (0.7607742333333333) سهم في الشركة مقابل كل سهم في الشركة الخليجية العامة لغرض دمجها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (225) والمواد (227) إلى (229) من نظام الشركات وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (49) من لائحة الاندماج والاستحواذ وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج، بما في ذلك التصويت على المسائل التالية المتعلقة بصفقة الاندماج:

أ) أحكام اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة والشركة الخليجية العامة بتاريخ 1446/06/08 هـ (الموافق 2024/12/9 م).

ب) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من أربعمئة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمئة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمئة وسبعة وثمانون مليوناً ومئة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمئة وخمسون (687,181,550) ريال سعودي وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج.

ج) التعديل المقترح على المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي المتعلقة برأس المال (مرفق).

د) تفويض مجلس إدارة الشركة، أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة، بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات المذكورة أعلاه.

مرفق البند الأول

التعديل المقترح على المادة 8 من النظام الأساس والمتعلقة

برأس المال

رقم المادة بالنظام الأساس	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثامنة: رأس المال:	رأس مال الشركة هو (458,949,280) أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريال سعودي، مقسم إلى (45,894,928) خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم نقدية.	رأس مال الشركة هو (687,181,550) ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريال سعودي، مقسم إلى (68,718,155) ثمانية وستون مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف ومائة وخمسة وخمسون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم نقدية.

البند الثاني

2- التصويت على تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس (مرفق)

مرفق البند الثاني

تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس

رقم المادة بالنظام الأساس	قبل التعديل	بعد التعديل
أينما ورد في النظام الأساس	البنك المركزي السعودي	هيئة التأمين

تعديلات النظام الأساس – شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

مرفق التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس وفق الآتي: -

- 1- تحديث المادة الثامنة من النظام الأساس الخاصة برأس المال – زيادة رأس مال الشركة لغرض الاندماج مع الشركة الخليجية العامة للتأمين
- 2- تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس

ومن الجدير بالذكر أن تعديل البند الخاص برأس المال في النظام الأساس (المادة الثامنة) مشروط بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة والجمعية العامة غير العادية للشركة الخليجية العامة على مشروع الاندماج بين الشركتين.
التعديلات الجديدة المدخلة على النظام الأساس مظلة باللون الأصفر

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل والأثر المتوقع منه	السند النظامي للتعديل
المادة الأولى: التأسيس:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها أدناه.	لا يوجد تعديل	
المادة الثانية: اسم الشركة:	الشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".	الشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".	لا يوجد تعديل	

مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.	المادة السادسة: مدة الشركة:
	لا يوجد تعديل	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	

مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	المادة السابعة: استثمارات الشركة:
تم التعديل على رأس المال شريطة الموافقة من الجمعية العامة غير العادية للشركتين على الاندماج	زيادة رأس مال الشركة لغرض الاندماج مع الخلية العامة للتأمين	رأس مال الشركة هو (458,949,280) (ستمائة وستة وثمانون مليوناً ومائة واحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريالاً سعودي، مقسم إلى (68,718,155) (45,894,928) خمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرون. ثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألف ومائة وخمسة وخمسون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (458,949,280) أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريالاً سعودي، مقسم إلى (45,894,928) خمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة الثامنة: رأس المال:
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة العاشرة: سجل المساهمين:
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يوجد تعديل
المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	مسمى هيئة التأمين

مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثة مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتميرير 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثة مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتميرير 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:
	لا يوجد تعديل	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل	1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية	المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:



		وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي هيئة	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة	المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

		التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	البنك المركزي السعودي، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ورئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ورئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

	هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ولنائب رئيس مجلس الإدارة مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس. لرئيس التنفيذي القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر : القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونياية عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم . وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي هيئة التأمين ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، وتقديم على تعويضات اصابات العمل . تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية وتسليم القوائم المالية الربع سنوية ، والسنوية، ومراجعتها، واعتمادها.	يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ولنائب رئيس مجلس الإدارة مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس. لرئيس التنفيذي القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر : القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونياية عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم . وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز
--	---	---

		تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات لتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها. تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب والغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة والغائهم، واستلام شهادات السعودة ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر وإلغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات . تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والروسية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير. تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وإصدار التفويض الخطية والوكالات الشرعية والروسية لتوكيل، أو تفويض أو اناية شخص أو عدة أشخاص، أوجهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.	السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، وتقديم على تعويضات اصابات العمل . تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية وتسليم القوائم المالية الربع سنوية ، والسنوية، ومراجعتها، واعتمادها. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات لتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها. تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب والغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة والغائهم، واستلام شهادات السعودة ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر وإلغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات . تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والروسية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير. تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.
--	--	--	---

			كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.
المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:	1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة. 2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 3. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو	لا يوجد تعديل	1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة. 2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 3. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو

لا يوجد تعديل

لا يوجد تعديل	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم	المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب العضو المنتدب وأمين السر:
لا يوجد تعديل	1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. 2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. 3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة	1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. 2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. 3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة
لا يوجد تعديل	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

		5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتميرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتميرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
	لا يوجد تعديل	تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.	تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس:
هيئة التأمين	مسمى هيئة التأمين	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحيه وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحيه وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:



		5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	
	لا يوجد تعديل	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين. 2. لكل مساهم أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. أ.	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين. 2. لكل مساهم أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

	لا يوجد تعديل	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:
	لا يوجد تعديل	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
	لا يوجد تعديل	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:

		د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
	لا يوجد تعديل	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.	المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:



	لا يوجد تعديل	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
	لا يوجد تعديل	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

	لا يوجد تعديل	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت 2. يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت 2. يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
	لا يوجد تعديل	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة السادسة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:



	لا يوجد تعديل	1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.	1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:
	لا يوجد تعديل	لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:
	لا يوجد تعديل	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.	المادة التاسعة والثلاثون: التزامات مراجع الحسابات:

المادة الأربعون: السنة المالية:	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر (يناير) وتنتهي بنهاية شهر (ديسمبر) من كل سنة ميلادية	لا يوجد تعديل
المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.
المادة الثانية والأربعون: حسابات عمليات التأمين:	تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.	تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.



		5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين: 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين: 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	
هيئة التأمين	مسمى هيئة التأمين	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2. أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2. أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

هيئة التأمين	مسمى هيئة التأمين	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للمركز السعودي - لهيئة التأمين	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	المادة الرابعة استحقاق الأرباح: والأربعون:
	لا يوجد تعديل	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	المادة الخامسة خسائر الشركة: والأربعون:
	لا يوجد تعديل	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	المادة السادسة مسؤولية الشركة: والأربعون:

	لا يوجد تعديل	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 5. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 6. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيّاً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 8. فيما عدا حالي التدوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 5. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 6. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيّاً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 8. فيما عدا حالي التدوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل	المادة السابعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:
--	---------------	---	---	--

		9. يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبمعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. 9. يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. د- إذا اعتقد جازماً وبمعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	
	لا يوجد تعديل	1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي،	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي،	المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:
	لا يوجد تعديل	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة التاسعة والأربعون: نظام الشركة

	لا يوجد تعديل	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	المادة الخمسون: النشر
--	---------------	--	--	-----------------------

والله الموفق،،،



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

شكراً

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

